

**قرار رقم (175) لسنة 2025**

**بشأن**

**إلغاء ترخيص وتصفية نظام حاضنة للتعليم المبكر**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار جمعية حملت وحدات نظام حاضنة للتعليم المبكر المنعقدة بتاريخ 2025/09/10 بالموافقة على تعيين شركة بيت الأوراق المالية كمصفي للنظام؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

**قرر ما يلي:**

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص شركة حاضنة للتعليم المبكر التعاقدية.
- مادة ثانية:** تحتفظ شركة حاضنة للتعليم المبكر التعاقدية خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، وعلى المصفي أن يتقدم لوزارة التجارة والصناعة بطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية وتزويد هيئة أسواق المال بما يثبت شطب الشركة.
- مادة ثالثة:** رفع قيد نظام حاضنة للتعليم المبكر من سجل أنظمة الاستثمار الجماعي لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.
- مادة رابعة:** يستوفي مدير النظام كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.
- مادة خامسة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2025/09/25.